

سؤالكم المبتدئين

فتحتنا هذا الباب لاجابة أسئلة المشتركين خاصة، اذ لايسع الناس عامة، ونشترط على السائل أن يبين اسمه ولقبه وبلده وعمله (وظيفته) وله بعد ذلك أن يرمز الى اسمه بالحروف او يعبر بماشاء من الألقاب إن شاء . واننا نذكر الاسئلة بالترتيب غالبا وربما قدمنا متأخراً لسبب كحاجة الناس الى بيان موضوعه، وربما أجبنا غير مشترك لمثل هذا، ولن مضى على سؤاله شهران أو ثلاثة أن يذكر به مرة واحدة فان لم تذكره كان لنا عذر صحيح لاغفاله

﴿ الرقيق الأبيض والأسود ﴾

(من ١) من صاحب الامضاء في قلوب

حضرة صاحب الفضيلة والارشاد وصاحب المنار المنير

نحية وسلاماً - وبمد أعرض على مسامح فضيلتكم المسألة الشرعية الآتية وأرجو نشرها في باب السؤال والجواب المفتوح في المنار المنبر خدمة للشرع الشريف لآحرماننا الله منكم وما هي :

ما قولكم دام فضلكم في مسألة الرقيق الأبيض والأسود ومسألة مشتراه في الزمن الماضي قبل مقاومة الحكومات لهذه المادة . وهل هذا البيع حرام أم حلال شرعاً - وما الفرق في الدين الاسلامي بين العبد والحر وما هي ميزة الحر على العبد في الدين . وهل سواد (العبد) من الاقليم القاطن فيه أو منحة إلهية للفرق بين الحر والعبد . وما يستحقه العبد في الميراث الشرعي اذا كان من والد حر وله أخوة

أحرار . وكيف كان البيوع في زمن الجاهلية وزمن النبي صلى الله عليه وسلم وزمن الخلفاء الراشدين وما هي حججهم في ذلك . نرجو الرد على هذه الاسئلة كما عودتمونا ذلك ولفضيلتكم الشكر سلفا وفي الختام أهدي فضيلتكم أزكى تحياتي وسلامي
 كاتبه أحمد حسين فراج

بقيادة الدكتور محمد عبد الحميد بك الخصوصية بقلوب

(ج) الظاهر أن السائل يظن أن كل من كان أسود اللون فهو عبد رقيق وكل من كان أبيض اللون أو قريبا من الأبيض - كالأصفر والأسمر - فهو حر وأن الرقيق الأبيض عبارة عما هو معروف في القطر المصري من الأنجاس بأعراض البنات اللواتي يحتوبهن المشتغلون بهذه التجارة وذن صغيرات بضروب من الاغواء والحيل . والصواب أن الاصل الفطري أن يكون جميع البشر أحرارا كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لعمرو بن العاص: منذ كم تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا؟ وإنما الرق أمر عارض أحدثه تحكم الاقوياء في الضعفاء فكانوا يقتلون الاسرى ثم عطفوا عليهم فاستبدلوا الاسترقاق بالقتل، وكان عاما لجميع أقطار الارض الآهلة بالبشر، وقد أقرته الشرائع القديمة كلها حتى صار من شؤون العمران وضروريات الحياة الاجتماعية، وقد جاء الاسلام وهو على هذه الحال فلم يكن من الحكمة أن يبطله دفعة واحدة كما أبطل الربا والفواحش والتبني اذ لو أبطله لتعطل كثير من أمور المعاش والاعمال فشرع الاحكام لازالة مفسده كإزالة العبيد وإهانتهم وتحميلهم من العمل ما لا يطيقون حتى نهى الشارع أن يقول الرجل عبدي وأمتي، وجعل العبيد اخوانا لساكنهم وأمر بأن يطمعهم بما يأكلون وأوجب عتقهم في الكفارات وغير الكفارات من الاسباب المعروفة في كتب السنة والفقهاء، وجعل العتق من غير سبب قرابة من أفضل القربات حتى ان من العتق ما يوجب الشرع به اختيار المالك ومنه أن من مثل بعبده بقطع عضو أو تشويهه أعتق عليه قال (ص) « من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه » رواه مسلم وأبو داود من حديث ابن عمر وقد عمل به ابن عمر . وروياهما والترمذي عن سويد ابن مقرن قال كنا بني مقرن ليس لنا على عهد رسول الله (ص) الا خادم واحدة فإطعمها أحدنا فبلغ ذلك النبي (ص) فقال « أعتقوها » قالوا ليس لهم خادم غيرها

قال « فليستخدموها فإذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها » وإنما أبقى أصل استرقاق الاسرى والسبي من الكفار في الحرب الدينية مباحا لانه قد تقتضيه المصلحة حتى مصلحة السبي نفسه أحيانا . مثال ذلك أن تقتل رجال قبيلة في الحرب ولا يبقى منهم أحد يستطيع أن يقوم بأمر النساء والذراري، اذ لم تكن الشعوب والقبائل في الازمنة الماضية ولا هي الآن كلها أيضا ذات دول غنية كدول أوربية وما يشبهها في النظام الاجتماعي، فإذا أخذ الغالبون السبي في مثل تلك الحالة ورهبوه على ما يوجبه الاسلام من الرفق والتكريم وتسروا النساء حتى صرن أمهات أولاد لهم يعتقد بمجرد موتهم - فلا شك ان هذا قد يكون خيرا لهم من تركهم هائمين على وجوههم . على ان الاسلام لم يوجب ذلك بل شرع لنا ان نمن عليهم باطلاقهم بلا مقابل كرما واحسانا وأن نفدي بهم أسرانا ان كان لنا أسرى عند قومهم، كما قال في سورة القتال (حتى إذا اتختموهم فشهدوا الوثاق فأما مئذ بعد وأما فداء)

وإذا عرفت أصل الرق الشرعي علمت أن ما اشتهر عن النخاسين من شرائهم بعض بنات الشركس من آباء بن الفقراء ليمهن في الآستانة وغيرها ومن شرائهم أو خطفهم لاولاد السودانيين أيضا - كله باطل ، فالأب لا يملك بيع أولاده . ومن دونه من الاقارب أولى بأن لا يجوز له ذلك، والمشتري لامثال هؤلاء لا يملكهم شرعا . ويجب على الحكام ابطال مثل هذا الرق قطعا ، لما يترتب عليه من مفسدات التسري والتوارث وغير ذلك من الاحكام الباطلة

وأما سواد السود من الناس فهو من تأثير الاقليم كما هو مشهور وقد سكن كثير من العرب الذين يغلب عليهم اللون القمحي في البلاد الاستوائية وما يقرب منها فأثر ذلك في جلودهم حتى صاروا أقرب الى الزوج منهم الى البيض ، وسكن كثير منهم في البلاد الشمالية الباردة وما يقرب منها فصار يياضهم كياض أهلها . وأما الفرق بين الحر والعبد في الدين الاسلامي فهو انه لا فرق بينهما في الإيمان وتقوى الله تعالى والعمل الصالح وفضائل الدين وآدابه والجزاء عند الله تعالى . ومن عبد مملوك بقي خيرا عند الله من الف حر ، ولكن المملوك لما كان لا يملك المال عند الجماهير ولا يملك التصرف في نفسه لتقديره بخدمة مالكه كان له بذلك أحكام

خاصة لا يحتاج السائل الى معرفتها كلها ، ففنها ما هو تخفيف عليه ككونه لا يجب عليه الجمعة عند الجمهور خلافا للظاهر يفت وتصح منه اجماعا - ولا الجهاد ولا الحج ، واذا حج باذن سيده أو معه صح منه ذلك وأثيب بقدر اخلاصه وقيامه بالمناسك على وجهها ولا يجب عليه الزكاة لانه لا يملك المال ، ويترتب على عدم ملكه المال انه لا يرث ولا يرث ، وحده نصف حد الحر ، ويترتب على عدم ملكه التصرف بنفسه انه لا يلي الولايات العامة كالتقضاء ولا الخاصة كالنكاح والوصاية على اليتيم ، وكل مسألة من هذه المسائل وأشباهاها مفصلة في كتبها وأبوابها من كتب الفقه . وفي بعضها خلاف بين الفقهاء . وأما بيع الرقيق فكبيع غيره مما يملك ، وحسب السائل هذا البيان المختصر .

﴿ العوام والخواص ﴾

(من ٢) من الحاج عبد العزيز . ن . و . في بلد جكجا كرتا (بجاوه)
 « نرجو من فضلكم ان ترشدونا في تعريف العام والخاص هل العام من لم يعرف اللفظة العربية في فصاحتها وبلاغتها ، والخاص من يعرفها ؟ أو من هم ؟
 هذا — فالمرجو من فضلكم أن لا تؤاخذوا بسؤالنا هذا ، لانه من مشكلات
 أهلنا « الجاوا » اه بنصه)

(ج) العام اسم فاعل من العموم وهو الاحاطة والشمول والخاص اسم فاعل من التخصيص وهو اصابة بعض الشيء ، أو الافراد دون بعض . يقال نزل المطر فعم الارض فهو عام أو خص بلد كذا فهو خاص . والسائل لا يسأل عن هذا وإنما يسأل عن معنى العامي والخاصي واحد العامة والخاصة . فالعامي هو المنسوب الى عامة الناس أي سوادهم الذين لا خصوصية لهم فيهم ويقال لجماعتهم العوام ، والخاصي المنسوب الى خاصة الناس وهم كبارهم وزعمائهم كالعلماء الاعلام وكبار الحكام وأهل الفضل والجاه ويقال لجماعتهم الخواص . وعلماء اللفظة العربية في جاوه يصح ان يكونوا من خواص أهلها وأما كونهم هم الخواص وحدهم فلا يتحقق الا اذا كان أهل البلاد ينصونهم بالاحترام والتكريم ويفضلونهم على سائر الناس ويعدون من عداهم سواسية لا فضل لاحد منهم على أحد ولا كرامة .